قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/652	3495/ل/د1/2021 لعام 1443هـ	1443/03/12هـ الموافق 2021/10/18م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى الدائرة في تاريخ 1442/12/22هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "في تاريخ 1426/10/18هـ دفعت (150000) مائة وخمسون ألف ريال للشركة المدعى عليها بغرض المضاربة الشرعية حيث اتفقت مع الشركة المدعى عليها على أن تمنحني أرباح مقدرة في (20%) من رأس المال كل ثلاثة أشهر وعلى أن أقوم بإشعارها قبل أربعة أيام إذا أردت سحب المبلغ المدفوع على ذلك قامت الشركة المدعى عليها بكتابة إقرار بذلك وباستلامها المبلغ بحوالة بنكية في تاريخ 1426/10/18هـ وهو تاريخ بداية حساب الأرباح ولم تقم الشركة المدعى عليها بالإيفاء بما وعدت إلى تاريخ اليوم وقد بلغت الأرباح التي استحققتها مبلغ (1880000) ريال وقد قامت الشركة المدعى عليها بإعطائي من الأرباح فقط (18000) ريال فقط وقد طالبته مرارا وتكرارا لتسليمي الأرباح المتفق عليها ولكن لم تستجب وظلت تماطل طيلة هذه المدة إلى أن أخبرني في 2021/2/6م بأنه لا حق لي في المطالبة بأي شيء وجراء ذلك التأخير وجحد الحق تضررت أضرارا بالغة لا تقدر بثمن. المستندات: عقد الاتفاق، سند القبض، حوالة بنكية. الطلبات: إلزام الشركة المدعى عليها بسداد المبلغ الأرباح وهو (1880000) مليون وثمانمائة وثمانون ألف ريال. استرداد رأس مالي المدفوع للمدعى عليه وهو مبلغ (150000) مائة وخمسون ألف ريال"(وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1442/12/25هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1443/01/04هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها جاء فيها ما نصه: "أولاً: الرد على دعوى المدعي. 1- أبين لسعادتكم أن الدعوى مرفوعة على غير ذي صفة، كون صاحب المكتب العقاري (موكلي)، وصاحب الشأن في ذلك كله هو المدعو/ شخص (أ)، وقد نصت المادة (73) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية أنه (وكل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة فللجنة الاستهداء في شأنه بأنظمة المرافعات...إلخ)، وقد ورد في

المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية (1.... الدفع بعدم جواز النظر في الدعوى لانعدام الصفة...إلخ). وأبين ذلك كما يلي: 2- أن موكلي قام بتوكيل المدعو/ شخص (أ) بعد افتتاح المؤسسة بموجب الوكالة رقم (--) بتاريخ 1425/10/25هـ، وذلك بتولي شؤون المكتب واستخراج التصاريح اللازمة، ولم يفوض موكلي المدعو/ شخص (أ) بتوقيع أي عقد خارج اختصاص هذا النشاط، وما قام به المدعو/ شخص (أ) من توقيع عقود خارج هذا النشاط عائدة عليه وليس لمكتب موكلي أي علاقه بها. 3- بعدما اكتشف موكلي إخلال المدعو/ شخص (أ) بتصرفه بعقود خارج نشاط المكتب تم رفع دعوى قضائية وصدر ضده حكم قضائي -مكتسباً للصفة القطعية- متضمناً إقرار من المدعو/ شخص (أ) بأنه هو المسؤول عن التصرفات الخارجة عن حدود ما وكل فيه. 4- أن المبلغ المستلم من المدعي كان في الحساب البنكي للمدعو/ شخص (أ)، وليس لحساب المكتب أو لحساب موكلي الشخصي، مع علم المدعي بذلك بإيداعه باسم/ شخص (أ)، كما يتبين لكم من المرفق رقم (3) والمرفق الذي تقدم به المدعي لإثبات دعواه كان لحساب المدعو/ شخص (أ)، فكيف ترفع الدعوى على مكتب موكلي. 5- أن العقد المبرم كان بين المدعي، والمدعو/ شخص (أ)، وكانت الأوراق هي أوراق المكتب العائد لموكلي فقط، وقد بينت عدم صفة المكتب بذلك. 6- لم يرفق المدعي ما يثبت تفويض مكتب موكلي للمدعو شخص (أ) بإبرام هذه العقود، ومادام الأمر كذلك فمكتب موكلي خارج عن محل النزاع بينهم. 7- قدم المدعي دعواه ضد مكتب موكلي، ومما يثبت أن الدعوى بينه وبين المدعو/ شخص (أ)، قام بكتابة البيانات بخانة (رقم الجوال) وهو جوال المدعو/ شخص (أ)، مما يؤكد علم المدعي أن مكتب موكلي ليس له علاقه بهذا التعاقد. 8- كما أبين لسعادتكم أن المكتب العقاري الشركة المدعى عليها قد تم شطب السجل التجاري الخاص بها منذ أكثر من (7) سنوات. ثانياً: الطلبات. 1- رد دعوى المدعي لإقامتها على غير ذي صفة. 2- إلزام المدعي بتحمل أتعاب المحاماة بقيمة (6500) لقاء كتابة مذكرة دفاع، كون موكلي ليس له علاقة بهذه الدعوى" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1443/01/08هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/01/10هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بالرد على المذكرة الجوابية التي تقدم بها ممثل الشركة المدعى عليها وذلك على النحو التالي: ليس صحيحاً أن الدعوى مرفوعة على غير ذي صفة حيث أن هناك كثير من القرائن والأدلة منها ما تفضل بذكره ممثل الشركة المدعى عليها ومنها ما أثبته واقع الحال وهي كالتالي: القرينة الأولى: يقر ممثل الشركة المدعى عليها بأن الموظف (شخص (أ)) ابن مالك الشركة المدعى عليها موظف بالشركة ليس ذلك فحسب بل له وكالة شرعية بالرقم (--) بتاريخ 1425/10/25هـ مرفقة من قبل ممثل الشركة المدعى عليها بالمحضر تخوله إدارة شؤون المكتب، مما يدل على أن الموظف (شخص (أ)) جزء من المؤسسة وموجود بمبانيها على مكتب مخصص له وعندما ذهبت إلى الشركة المدعى عليها لم أجد أعلى منه منصباً وكل الموظفين الذين كانوا موجودون يعملون تحت رئاسته. القرينة الثانية: وهذه القرينة امتداد لما أقر به ممثل الشركة

المدعى عليها وبما أن الموظف (شخص (أ)) يعمل بالمؤسسة بشكل رسمي وفي مكاتبها فهذا يجعل الشركة المدعى عليها مسؤولة مسؤولية مباشرة عن أفعال منتسبيها حيث أنها تُسأل عن المسؤولية التقصيرية في حماية عملائها الذين لولا اطمئنانهم بوجودهم في مباني الشركة وتقديم معاملاتهم على هذا الأساس لما تعامل عميل مع أي شركة حتى يثبت له الموظف أنه يتبع للشركة بعرض كل وثائقه ومستنداته التي تثبت تبعيته للشركة ولكن دولاب العمل لا يسير كذلك. القرينة الثالثة: وبما أن الموظف (شخص (أ)) يتقلد وظيفة بالشركة المدعى عليها فهو يمتلك ختم الشركة المدعى عليها كما له أوراق رسمية باسم الشركة المدعى عليها ولديه دفتر سندات قبض بأرقام متسلسلة باسم الشركة المدعى عليها وخاتمها تم إرفاقها مع عريضة الدعوى، وما لم يذكره ممثل الشركة المدعى عليها أن الموظف (شخص (أ)) ابن مالك الشركة المدعى عليها كان مسؤولاً عن أختام الشركة وأوراقها الرسمية والتوقيع عليها ولم تعلن الشركة المدعى عليها عن تزوير أو سرقة أو ضياع ختمها أو أوراقها الرسمية، كما لم تنكر الشركة المدعى عليها الختم أو التوقيع أو الأوراق الرسمية التي قدمتها في دعواى هذه مما ينشئ قرينة قوية على أن الموظف ابن مالك الشركة المدعى عليها كان له حق التصرف والصلاحية بالتوقيع والختم واستلام الأموال باسم الشركة المدعى عليها. سعادتكم كما لا يخفى على شريف علمكم قول الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} النساء (29) ليس صحيحاً أن الموظف (شخص (أ)) ابن مالك الشركة المدعى عليها قد تصرف من نفسه بالقيام بنشاط خارج نشاط الشركة المدعى عليها فالشركة المدعى عليها لديها مثل هذا النشاط وهناك غيري من يحمل عقود لنفس النشاط، وقد وعدني والده مالك الشركة المدعى عليها أكثر من مرة برد ما لدي من أموال بطرفه وأنا على ذلك الوعد إلى أن تطاولت المدة ولجأت للجهات العدلية لاسترداد حقوقي منه، وعلى الرغم من أننا غير معنيين بما جرى في الدعوى التي ذكرها ممثل الشركة المدعى عليها ضد ابن مالك الشركة المدعى عليها لكنه لم يطلعنا على حيثيات الدعوى التي ذكرها والتي أقر بها ابن مالك الشركة المدعى عليها فهل كان من ضمنها تزوير الأختام الخاصة بالشركة المدعى عليها وطباعة أوراقها الرسمية التوقيع عليها؟ وهل كانت دعوى عامة أم جزائية وماذا كان منطوق الحكم فيها؟ سعادتكم واقع الحال وما جرى عليه التعامل التجاري في كل الشركات أن وجود الموظف داخل مكاتب الشركة يحمل خاتمها وأوراقها وتوقيعها فهو يكفي السؤال عن تفويض الموظف وعما إذا كان يعمل بالشركة أم لا، لا سيما في حالتنا هذه أن الموظف ابن صاحب الشركة المدعى عليها ويصفه ممثل الشركة المدعى عليها (المدعو)! نؤكد على طلبنا الذي ورد بعريضة دعوانا".

وفي تاريخ 1443/01/25هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه ما يود إضافته؟ فأجاب بأنه يكتفي بما سبق أن قدمه. وبسؤاله عن كيفية معرفته بالشركة المدعى عليها، أجاب بأن أحد أقربائه (خاله) قام بالاستثمار مع الشركة المدعى عليها. وبسؤاله عن الآلية التي قام بها قريبه

بالاستثمار مع الشركة المدعى عليها، أجاب بأنها كانت بذات الآلية وباستخدام ذات النماذج، وأضاف أن التحويل أيضًا كان إلى حساب شخص (أ). وبسؤاله عن آلية تحويل الأرباح نظير استثماره، أجاب بأنه لا يذكر ذلك. وبسؤاله عن تحديد أسماء موظفي المكتب الشركة المدعى عليها الذين كان يتعامل معهم، أجاب بأنه كان يتعامل فقط مع شخص (أ). وبسؤاله عن سبب تحويل المبلغ محل الدعوى للحساب المصرفي العائد لشخص (أ)، أجاب بأن شخص (أ) هو ابن صاحب المكتب، وقد قدم له من الوثائق ما يبعث على الاطمئنان. وبسؤاله عن رده على ما تضمنه الحكم القضائي الصادر من المحكمة العامة ببريدة من إقرار شخص (أ) بأن ما قام به من العمل بالأسهم باسم مكتب (الشركة المدعى عليها) يخرج عن الوكالة الممنوحة له من مالك المكتب، أجاب بأن هذا الإقرار لا يعفي صاحب المكتب الذي سلّم إليه الأختام والنماذج والأوراق. وبسؤاله هل هنالك أشخاص آخرون استثمروا أموالهم مع الشركة المدعى عليها بغرض تشغيلها في السوق المالية؟ أجاب بأنه سمع بأن هناك أشخاص آخرين قاموا بذلك. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها هل اطلع على المذكرة الجوابية التي تم تزويد موكله بها في تاريخ 1443/01/15هـ؟ أجاب بالنفي، وبعرضها عليه طلب مهلة للرد عليها. وبسؤاله عن دور الشركة المدعى عليها بشأن التعامل في الأوراق المالية، أجاب بأنه لا يوجد للمكتب أي دور في ذلك، وأن نشاطه ينحصر في النشاط العقاري. وبسؤاله عن المنصب الذي يشغله شخص (أ)، أجاب بأنه كان يدير المكتب وحده. وبسؤاله عن المدة الزمنية التي كان يباشر فيها شخص (أ) أعماله وصلاحياته، أجاب بأن شخص (أ) كان يدير المكتب مدة (4) سنوات تقريباً وذلك بشكل يومي من بعد العصر حتى العشاء. وبسؤاله هل يستثمر المكتب الشركة المدعى عليها أموال أشخاص آخرين في سوق الأسهم؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن سبب التأخر في إقامة الدعوى على شخص (أ)، أجاب بأن سبب التأخر يعود لعدم علمهم بما قام به شخص (أ)؛ ذلك أن موكله لم يعلم بما قام به شخص (أ) إلا عندما قام المدعي بإقامة دعوى في المحكمة التجارية في بريدة ضد موكله. وقد طلبت الدائرة من وكيل الشركة المدعى عليها تقديم صورة من القرار الصادر عن المحكمة التجارية في شأن هذه الدعوى. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي. وبسؤال المدعي هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه قام بالتواصل مع صاحب المكتب بعد سنة من إبرامه للعقد وبالتحديد في عام 1427هـ. وبطلب تعليق وكيل الشركة المدعى عليها على ذلك، أجاب بأن ذلك غير صحيح وعلى المدعي تقديم ما يثبت ذلك. وعليه طلبت الدائرة من وكيل الشركة المدعى عليها تقديم ما طلب منه قبل تاريخ 2021/09/08م. وعليه تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/02/02هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: الرد على اللائحة المقدمة من المدعي. لقد أورد المدعي الوكالة المرفقة منا المتضمنة توكيل (موكلي) للمدعو/ شخص (أ) بتولي شؤون المكتب، ويذكر أن هذه قرينة على مسؤولية مكتب موكلي، وإننا نفي ذلك ونبين أن هذه الوكالة تثبت عدم مسؤولية مكتب موكلي إلا فيما يخص العقارات وإدارتها وشؤونها وما عدا ذلك فمكتب موكلي غير مسؤول عنه كما تم بيانه

بالمذكرة السابقة، وأضيف إلا أن المدعي يتناقض في دعواه، حيث يذكر أن (كل الموظفين الذين يعملون تحت رئاسته -ويقصد بذلك شخص (أ)- ثم بالجلسة المبرمة بتاريخ 2021/9/2م ذكر أنه لا يوجد بالمكتب سوى شخص (أ) ولم يتعامل مع أحد غيره، وبذلك دلالة على أن المدعي يتناقض بدعواه. ما ذكره المدعي بأن شخص (أ) يعمل بمكتب موكلي فصحيح، ولكن لم يكن يعلم موكلي أن شخص (أ) تجاوز حدود ما وكل به وعندما علم بذلك قام برفع دعوى قضائية مكتسبة للصفة القطعية بأن شخص (أ) هو مسؤول مسؤولية كاملة عن هذا التجاوز، وبهذا نخلي مسؤولية مكتب موكلي عن هذه التجاوزات. وما ذكره المدعي من أن المدعو/ شخص (أ) يتولى منصب بالشركة ويحمل أختامها وما أضافه بهذا الشأن، فلا يخفى على سعادتكم أن هذا معلوم ومتقرر، ولكن هذه الصلاحيات التي منحت له كانت بناء على توكيله بإدارة نشاط معين ويتطلب معه حمل كل هذه الأوراق والمستندات لإتمام شؤون المكتب فيما يخص (العقار) وليس لسوق الأسهم أي علاقه بما قام به من استخدام لهذه المحررات. أضيف أن المدعي في الجلسة المبرمة بتاريخ 2021/9/2م أقر بأنه قام بتحويل المبالغ لحساب المدعو/ شخص (أ) الشخصي وليس لحساب المؤسسة العائدة لموكلي، وأقر أن تعامله كان مع المدعو/ شخص (أ) فقط، ولم يتعامل مع موكلي في شيء إطلاقاً، وهذا يدل دلالة واضحة وصريحة أن المعني بهذا النزاع هو بين المدعي والمدعو/ شخص (أ). أرفق لسعادتكم الحكم الصادر في الدعوى المرفوعة من المدعي ضد مكتب موكلي (الشركة المدعى عليها) الصادر من الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة العامة ببريدة بالقضية رقم (--) في 1441/7/10هـ. ثانياً: الطلبات. رد دعوى المدعي لإقامتها على غير ذي صفة. إلزام المدعي بتحمل أتعاب المحاماة بقيمة (6500) لقاء كتابة مذكرة دفاع، كون موكلي ليس له علاقة بهذه الدعوى" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة ما سلمه إليها من مبالغ لاستثمارها في سوق الأسهم بالإضافة إلى تعويضه عما لحقه من أضرار، فإن هذه الدعوى تُعدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه قام بتسليم الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف (150.000) ريال للاستثمار في المضاربة الشرعية في سوق الأسهم، ويطلب إلزام الشركة المدعى عليها برد رأس ماله والأرباح عن المدة الماضية والمقدرة بمبلغ قدره مليون وثماني مائة وثمانون ألف (1.880.000) ريال، ودفعت الشركة المدعى عليها بأن لا صفة لها في الدعوى؛ إذ إن المبلغ المدعى به قد سُلّم إلى موظف يعمل لديها في نشاط خارج

عن نشاط المكتب، وأن هذا الموظف مخول بتولي شؤون المكتب واستخراج التصاريح اللازمة، دون أن يكون مفوضًا إليه توقيع أي عقد خارج اختصاص هذا النشاط، وأن المبلغ -محل النزاع- قد سُلّم إلى الموظف من خلال حوالة شخصية لحسابه الخاص وليس لحساب عائدٍ للمدعى عليه؛ وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على أوراق القضية، ومن ضمنها الحكم القضائي الصادر من الدائرة العامة الأولى بالمحكمة العامة ببريدة برقم (--) وتاريخ 1442/6/27هـ والحكم الصادر في القضية رقم (--) بتاريخ 1442/6/6هـ المقدمة من الشركة المدعى عليها، تبيَّن لها إقرار العامل لدى الشركة المدعى عليها/ شخص (أ) بأن ما قام به من تسلم أموال من المدعي للاستثمار في سوق الأسهم لم يكن بتفويض من الشركة المدعى عليها، وأن التوكيل الممنوح له مقصور على البيع والشراء وتأجير العقارات.

وحيث ثبت للدائرة من المستندات المقدمة في الدعوى، ومما أقر به المدعي، أن المبلغ -محل النزاع- لم يكن محولاً إلى حساب الشركة المدعى عليها، وإنما إلى الحساب الشخصي للموظف لدى الشركة المدعى عليها/ شخص (أ).

وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحث مدى توافرها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يدفع بذلك أحد الخصوم، فإن الدعوى والحال ما ذكر تكون مقامة على غير ذي صفة.

وأما ما ذكره المدعي من أن الموظف (شخص (أ)) يعمل بالمؤسسة بشكل رسمي وفي مكاتبها ويحمل ختم الشركة المدعى عليها ويستخدم أوراقه الرسمية ويحمل سندات قبض بأرقام متسلسلة باسم الشركة المدعى عليها، مما يجعل الشركة المدعى عليها مسؤولة مسؤولية مباشرة عن أفعال منتسبيه، فيجاب عنه بأن تفويض المذكور بالقيام بإدارة المكتب مقيد بنشاط المكتب المرخص له، الذي هو محدد ببيع وشراء وتأجير العقارات كما هو مبيَّن في السجل التجاري للمدعى عليه، ولم يرخص له في ممارسة أعمال الوساطة المالية، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وأما ما طالب به الشركة المدعى عليها من تعويض عن أتعاب المحاماة، فيجاب عن ذلك بأن المدعي مارس حقه في المطالبة في ما يظنه حقاً له في مواجهة الشركة المدعى عليها، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم الاستجابة لهذا الطلب.

وأما ما يتعلق بباقي دفوع الطرفين، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.